

نويت العمرة لكنني مرضت فماذا يلزميني؟

س 146- نويت العمرة، وأنا في طريقي إلى مكة أصبت بمرض فماذا يلزميني؟ ج- إذا أصابك المرض قبل الإحرام فلك الرجوع ولا شيء عليك، فاما إن مرضت بعد الإحرام فإن كنت اشترطت عند الإحرام بقولك: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلك التحلل وترك العمرة، وليس عليك شيء. أما إن لم تشترط ومرضت بعد عقد النية فإنك تبقى على الإحرام حتى تُنهي عمرتك، ولو أن تطوف محمولا، فإن لم تستطع فعليك ما استيسر من الهدى، فتذبح شاة أي واحدة من الغنم وتحلل، لقوله تعالى: { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } والله أعلم.